

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بمقابل التحليل ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات منح الموافقة التسويقية  
للمستحضرات الصيدلانية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم إجراءات إعادة تسجيل  
المستحضرات الصيدلانية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل  
المستحضرات الصيدلانية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل  
المستحضرات الصيدلانية البشرية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند (٤) (فقرة ثانية) من المادة (٦) من القواعد والإجراءات  
المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص الآتى :

« وفى الحالات المطلوب لها إجراء دراسة التكافؤ الحيوى وفقاً للمعايير المقررة دولياً ،  
يتم سحب عينات لإرسالها لمراكز التكافؤ الحيوى المرخصة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ،  
وتقييم دراسة التكافؤ الحيوى خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الدراسة مستوفاة » .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٤/١١/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد مصطفى حامد